




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/2
4 November 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



ورشة الخبراء المفتوحة العضوية

بشأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية
وتقاسم المنافع

مونتريال ، ٢ - ٤ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢
البندان ٣ - ٤ من جدول الأعمال المؤقت *

بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع : تجميع ما ورد من بيانات بشأن
الاحتياجات والأولويات وما يوجد من مبادرات ، وعناصر إضافية للنظر فيها في سبيل وضع
خطة عمل

مذكرة من الأمين التنفيذي.

أولاً - مقدمة

١- أعد هذا التقرير استجابة للفقرة ٦ من المقرر ٢٤/٦ بآء الصادر عن مؤتمر الأطراف ، الذي طلب من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن الورشة المعنية ببناء القدرة ، يتضمن تجميعاً لاحتياجات البلدان وأولوياتها ، والأنشطة الجارية في سبيل بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، بقصد وضع خطة عمل لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، تستجيب لاحتياجات الأطراف وتركز على المجالات ذات الأولوية وتستكمل أيضاً جهود بناء القدرة الجارية في مجال التوصل وتقاسم المنافع .

٢- في الفقرة ٣ من المقرر ٢٤/٦ بآء ، قام مؤتمر الأطراف بدعوة الأطراف ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات بشأن الاحتياجات والأولويات وما يوجد من مبادرات بشأن بناء القدرة ، على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وفي الفقرة ٤ من المقرر نفسه ، دعا مؤتمر الأطراف كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من ذوى الصلة

بالموضوع ، إلى تقديم معلومات بشأن ما يوجد من مبادرات وأنشطة للتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وبإخطار مستقل مؤرخ ٢٧ يونيو و ٣ يوليو ٢٠٠٢ ، قام الأمين التنفيذي بدعوة الأطراف وجميع المنظمات ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والقطاع الخاص ، إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة في موعد لا يتأخر عن ١ سبتمبر ٢٠٠٢ . وحتى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢ كانت قد وردت ٢٤ من الإسهامات من جانب ١٨ طرفاً و ٦ منظمات ، تشمل البيانات المقدمة قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . والنصوص الكاملة للبيانات التي وردت متاحة بوصفها وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/2) .

٣- أعدت الأمانة هذا التقرير لمساعدة ورشة الخبراء على مواصلة وضع مشاريع العناصر لخطة عمل تتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع . والقسم الثاني يتضمن المعلومات الخلفية المتعلقة بالنظر في بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع في إطار عملية الاتفاقية . أما الأقسام من الثالث إلى السادس فهي تجميع للبيانات التي أرسلتها الأطراف والمنظمات ذات الصلة ، قبل وبعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وعلى وجه أشد تحديداً ، يتعلق القسم الثالث بالمجالات ذات الأولوية التي تقتضي بناء قدرة للمساعدة على تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، بينما يستعرض القسم الرابع ما يوجد من خبرة تتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، وفي القسم الخامس تصوير للأنشطة الجارية لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، ويعالج القسم السادس الدور المحتمل لمختلف المؤسسات في تنفيذ خطة العمل . أما القسم السابع ففيه عناصر إضافية ينظر فيها عند وضع خطة العمل ، ويتضمن القسم الثامن النتائج المستخلصة والتوصيات كي تنظر فيها ورشة الخبراء .

القسم الثاني- الخلفية

٤- في الفقرة ١٤ من المقرر ٢٦/٥ ألف لاحظ مؤتمر الأطراف أن الأمر يقتضي مزيداً من تنمية القدرات التي تتعلق بجميع جوانب الترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وأن الاحتياجات الرئيسية لبناء القدرة تشمل ما يلي :

- (أ) تقييم الموارد البيولوجية ووضع قائمة جرد بها ، وكذلك إدارة شؤون المعلومات ؛
- (ب) مهارات للتفاوض في التعاقد ؛
- (ج) مهارات في الصياغة القانونية في سبيل وضع تدابير للتوصل وتقاسم المنافع ؛
- (د) وسائل حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية ؛

٥- في اجتماعه الثاني في مارس ٢٠٠١ أوصي فريق الخبراء المعني بالتوصل وتقاسم المنافع - وهو الفريق الذي أنشأه مؤتمر الأطراف بمقرره ٨/٤ - بإعطاء أولوية عالية لبناء القدرة ، ونوه بأن بناء القدرة ينبغي أن يكون جوهر العمل المتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع في نطاق اتفاق التنوع البيولوجي ، وينبغي تشغيله . ونوه الفريق أيضاً بالحاجة إلى زيادة التوعية بأهمية هذا المجال ، على الصعيد الوطني وجميع الأصعدة ، من

الحكومات إلى المجتمعات المحلية ، وبالحاجة إلى التمويل وإلى وضع خطط عمل لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، مع وضع مؤشرات محددة ، وعلامات واضحة على الطريق ، وجداول زمنية ، وبيان للأدوار المختلفة ، وبيان المانحين والقائدين ، والحاجة إلى الرصد والتقييم لما يحرز من تقدم في بناء القدرة (أنظر UNEP/CBD/WG-ABS/1/2 ، الفقرات ٤٦-٥٠) .

٦- كما اقترح فريق الخبراء واستجابة للفقرة ١١ من المقرر ٢٦/٥ أ ، قام الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع - وهو الفريق الذي اجتمع في أكتوبر ٢٠٠١- بالنظر في قضايا بناء القدرة ووضع مشروع عناصر ل خطة عمل لبناء القدرة . وطلب الفريق العامل بتوصيته ٢ ألف المتعلقة ببناء القدرة أن يقوم الأمين التنفيذي ، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، في اقرب وقت ممكن وتبعاً للإسهامات المالية الطوعية من الأطراف ومن غيرهم من المانحين ، بدعوة ورشة من الخبراء مفتوحة العضوية معنية ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . والمقصود من هذه الورشة أن توصل وضع مشروع العناصر ل خطة عمل تتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (UNEP/CBD/COP/6/6 ، المرفق ، التوصية ٢ ألف ، الفقرة ١) .

٧- ونظراً لعدم ورود التمويل الطوعي اللازم ، لم يتسن عقد الورشة قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . بيد أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه المذكور ، أعاد تأكيد طلبه بموجب مقرره ٢٤/٦ باء وقرر ما يلي :

" [أن يدعو] ورشة من الخبراء مفتوحة العضوية معنية ببناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وستكون هذه الورشة مفتوحة لمشاركة ممثلين ، يشملون الخبراء ، ترشحهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وكذلك ممثلين للمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ولمجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وينبغي أن توصل الورشة وضع مشروع العناصر ل خطة عمل بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، وهي خطة مرفقة بالمقرر الحالي ."

٨- أزاء هذه الخلفية إن الخبراء مدعون إلى مواصلة وضع خطة عمل بشأن بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، مع مراعاة احتياجات وأولويات بناء القدرة التي تبينها الأطراف وأصحاب المصلحة ، ومراعاة ما يوجد من مبادرات وغير ذلك من وثائق ذات صلة بالموضوع .

القسم الثالث- مجالات الأولوية التي تقتضي بناء القدرة للمساعدة على تنفيذ

ترتيبات للتوصل وتقاسم المنافع

٩- في سبيل مساعدة الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تبيين احتياجاتها وأولوياتها ، ومساعدة الأنشطة الجارية بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، أعدت الأمانة استبياناً أرفقته بالإخطارات التي أرسلتها إلى الأطراف وإلى المنظمات ذات الصلة ، طالبة به المعلومات المتعلقة بالموضوع . وهذا الاستبيان وارد في الصفحات ٤- ٦ من مذكرة الأمين التنفيذي التي فيها تجميع للبيانات التي وردت عن احتياجات وأولويات الأطراف والمعلومات عما يوجد من مبادرات تتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع

(UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/2). وقد طلب السؤال أولاً- ألف من الأطراف والمنظمات ذات الصلة أن تبين مجالات الأولوية العليا الثلاثة التي تقتضي بناء القدرة في بلدهم ، وذلك للمساعدة على تنفيذ ترتيبات ABS (وهذا اختصار لعبارة التوصل وتقاسم المنافع) . وقد أجاب ١٢ طرفاً على هذا السؤال في بياناتها إلى الأمامة .

١٠- نظراً لأن عدد البيانات التي وردت كان محدوداً ، لا يتسنى استخلاص نتائج عامة . بيد أنه ، على أساس تلك الإجابات ، برزت الأولويات الآتية :

(أ) رسم السياسة الوطنية للتوصل وتقاسم المنافع ، واتخاذ تدابير إدارية وتشريعية ، كان هو الأولوية العليا للأغلبية الكبرى من الأطراف التي أجابت ؛

(ب) أما مجال الأولوية الثاني الذي كان أكثر تردداً فكان القيام بتقييم ووضع قائمة جرد ورصد الموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية ، شاملة القدرة التصنيفية ؛

(ج) أما المجال الثالث الأكثر تردداً في الإجابات ، فكان وضع أنظمة إعلامية لإدارة المعلومات وتبادلها ، وأعقبه عن كثب تقييم الموارد الجينية ومعلومات السوق ، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق .

١١- أشار عدد من الأطراف إلى صعوبة وضع ترتيب للأولويات المجالات التي تقتضي بناء القدرة ، إذ أن جميع المجالات التي تم تبينها في مشروع خطة العمل المتعلقة ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع تقتضي كلها اهتماماً عاجلاً بدرجة متساوية .

١٢- تم في كوالالمبور ، من ٧ إلى ٩ أكتوبر ٢٠٠٢ ، عقد اجتماع لتحديد المدى فيما يتعلق بنهوج بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وهو اجتماع نظمه جامعة الأمم المتحدة /معهد الدراسات المتقدمة ، في تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) وأمانة الاتفاقية . وتقرير ذلك الاجتماع متاح بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/1) . وقد دعى المشاركون في الاجتماع إلى النظر في أولويات واحتياجات البلدان في مجال بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع . وقد رئي أن عملية التقييم ووضع قائمة جرد بالموارد البيولوجية والمعلومات بشأن الأسواق المحتملة للموارد الجينية ، ووضع إطار تنظيمية وطنية هي كلها مجالات ذات أولوية . واقترح أن هناك حاجة إلى عدد من الأدوات لمعالجة تلك الاحتياجات وغيرها . وفي سبيل كفاءة نهج متماسك في وضع الأنظمة الوطنية للتوصل وتقاسم المنافع ، اقترح أن تكون الخطوة الأولى هي وضع استراتيجية وطنية للتوصل وتقاسم المنافع ، تقوم على أساس الاحتياجات والأولويات الخاصة لكل بلد ، مع مراعاة طائفة شتى من العوامل مثل السوق المحتمل للموارد الجينية الخاضعة لولاية كل بلد ، والقدرة العلمية والتقنية ، والأهداف الاقتصادية والبيئة الشاملة على المدى الطويل . وقد كان هناك تركيز على الحاجة إلى إشراك أصحاب المصلحة ، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في وضع أنظمة التوصل وتقاسم المنافع ، وتنفيذ تلك الأنظمة . وكان تثقيف الجمهور وتوعيته ، والتدريب على مهارات

التفاوض ، والقدرة العلمية والتقنية ، والتوصل إلى العدالة ، من ضمن الاحتياجات الأخرى التي تبينها المشاركون .

القسم الرابع - الخبرة الموجودة فيما يتعلق ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع

١٣- أن السؤال أولاً- بآء في الاستبيان الذي أعدته الأمانة قد دعا الأطراف إلى أن تبين المجالات الثلاثة ، ضمن المجالات الرئيسية لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، التي يملك فيها بلدهم أكبر قدرأ من الخبرة والتجربة ، يمكن أن يشاطره الآخرين ، للمساعدة على تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع . وقد أجابت تسعة أطراف على هذا السؤال .

١٤- على أساس تلك الإجابات كانت المجالات الثلاثة التي تم تبينها ، بترتيب أولوياتها ، التي تملك فيها البلدان أكبر قدر من الخبرة والتجربة ، تستطيع أن تشاطرها الآخرين للمساعدة على تنفيذ ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع ، هي ما يلي :

(أ) التقييم ، ووضع قائمة جرد ، ورصد الموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية ، بما فيها القدرة التصنيفية ؛

(ب) إيجاد مرافق وطنية للبحث والتنمية في المجالات العلمية والتقنية ؛

(ج) وضع وتنفيذ اتفاقات تعاقدية بشأن التوصل وتقاسم المنافع ؛

١٥- وقد ذكرت عدة إجابات أيضاً وضع سياسة وطنية للتوصل وتقاسم المنافع ، واتخاذ تدابير إدارية وسياسية .

القسم الخامس - ما يوجد من مبادرات في مجال بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع

١٦- يجري في الوقت الحاضر عدد من المبادرات المتعلقة ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع . وفيما يلي المعلومات المتعلقة لما يوجد أو ما هو مزعم من مبادرات ، وردت من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ، إجابة على السؤال ٣ بالاستبيان . والقائمة الآتية ليست شاملة وإنما هي قائمة إرشادية تدل على المبادرات الجارية أو المزمعة في بعض المجالات الرئيسية لبناء القدرة ، التي ورد بيانها في القسم ٢ من مشروع عناصر خطة العمل . وينبغي أن يلاحظ كذلك أن المبادرات المشار إليها أدناه لا تغطي جميع المجالات الرئيسية لبناء القدرة ، الداخلة تحت القسم ٢ من مشروع عناصر خطة العمل .

ألف- المبادرات الشاملة لعدة مجالات

١٧- يشير هذا القسم إلى عدد من المبادرات التي أشار إليها وتغطي القسم ٢ ، الفقرة ٣ من مشروع خطة العمل ، وتشمل مجالين أو أكثر من المجالات الرئيسية الآتية :

- (أ) تنفيذ الجمهور وتوعيته ، بالتركيز على أصحاب المصلحة (الفقرة ٣ (ز)) ؛
- (ب) تعزيز المؤسسات ذات الصلة (الفقرة ٣ (أ)) ؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية والتدريب على جميع المستويات ، شاملاً مهارات الصياغة القانونية لوضع التدابير اللازمة والتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع (الفقرة ٣ (ح)) ؛
- (د) وضع وتعزيز القدرات التي لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين للمشاركة في صنع القرار وتنفيذه (الفقرة ٣ (و)) ؛
- (هـ) المهارة على التفاوض في التعاقد (الفقرة ٣ (ي)) ؛

١٨- أن NGO SEARICE ، وهو رمز لعبارة " معهد جنوب شرقي آسيا الإقليمي لتنفيذ المجتمع " تقوم بتسيق برنامج للتنقيب البيولوجي ، بغرض رفع مستوى الوعي بين المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، بشأن وقع هذا التنقيب . وبالإضافة إلى ذلك يهدف هذا البرنامج إلى تمكينهم من أن يطلبوا من حكوماتهم لوائح تنظم التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن تلك الموارد . وسوف يمكن السكان المحليون من التعرف على أنشطة التنقيب البيولوجي وإيجاد الوثائق اللازمة بشأنها ، والتفاوض في شروط التوصل إليها ورصدها مع حفظ سلامة أنظمتها المتعلقة بالمعارف الموجودة لدى السكان الأصليين . والخبرات المكتسبة من خلال ذلك المشروع تنصب في المناقشات المتعلقة بالتشريع الوطني في الفلبين وكذلك في عملية التفاوض الإقليمي الداخلة في الاتفاق الإطاري لرابطة أسيان بشأن التوصل إلى الموارد البيولوجية والجينية .

١٩- أن الحكومة الألمانية ، من خلال GTZ ، قد عرضت مساعدتها من خلال برنامجين قطاعيين هما " تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي " و" إدارة شؤون التنوع البيولوجي الزراعي في المناطق الريفية " ، وهما برنامجان مصممان على وجه التحديد لتوفير التمويل والخبرة والمشورة للبلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وكجزء من هذين البرنامجين ، تبذل جهوداً للتشجيع على وضع وتنفيذ تشريعات خاصة بالتوصل وتقاسم المنافع ، في خطط نموذجية في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا ، من خلال تدابير فردية وأيضاً من خلال تنظيم ورش وطنية وإقليمية .

٢٠- يوجد مشروع عنوانه " وضع خطوط توجيهية لتنفيذ اللوائح المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية " مقصود منه أن يساعد تنفيذ التشريع الذي استجد بشأن التوصل إلى الموارد الجينية . والأنشطة المزمعة تشمل ما يلي :

- (أ) القيام بدراسات خلفية تحلل الخبرات الإقليمية والدولية في تنفيذ لوائح التوصل (الموافقة والرصد ، إجراءات القبول السابق عن علم ، آليات تقاسم المنافع ، نقل التكنولوجيا) ووضع توصيات لتنفيذها في جنوب أفريقيا .
- (ب) هناك ورش مزمعة كذلك مع أصحاب المصلحة في سبيل الشروع في عملية التشاور اللازمة وتحضير السلطات والمؤسسات التي تتولى الأمر ، على الصعيدين الوطني والمحلي . والمنظمات القائمة بالتنفيذ هي وزارة الشؤون البيئية والسياحة والاتحاد العالمي للحفاظ في جنوب أفريقيا (IUCN- جنوب أفريقيا) .

٢١- يوجد في بوليفيا مشروع عنوانه " تنفيذ اللوائح الوطنية المتعلقة بالتوصل للموارد الجينية " يستهدف مساندة الوزارة ، والسلطات الثانوية التي اكتسبت أهمية في عملية تحقيق الامركزية ، والمنظمات غير الحكومية ، عند تنفيذها اللوائح . والهدف الذي يركز عليه المشروع هو التتقيب البيولوجي وإنشاء قاعدة بيانات عن الموارد الجينية الموجودة في بوليفيا .

٢٢- هناك مشروع تعاوني فلبييني - ألماني عنوانه " مساندة الفلبين على تنفيذ تشريع وطني بشأن التوصل " يتوقع أن ينتهي في ديسمبر ٢٠٠٢ . ويستهدف هذا المشروع تعزيز القدرات التقنية للمؤسسات المنفذة وكذلك المنظمات غير الحكومية والشعبية المشاركة . ويجري وضع خطوط توجيهية لتحديد رسوم التتقيب البيولوجي وتحديد تقاسم المنافع ، شاملاً اتفاقات نموذجية لنقل رسوم حق التأليف . وسوف يتم أيضا وضع خطة رصد قياسية في سبيل الرصد الفعال لامنتال الباحثين لأحكام الأمر التنفيذي ٢٤٧ . وفي سبيل زيادة الكفاءة في التعامل مع تطبيقات ما يمنح من تراخيص التوصل وكفالة رصدها، سوف يتم وضع وتنفيذ نظام إعلامي . وسوف يتم أيضا وضع مودولات (modules) خاصة بالتدريب للمكاتب الإقليمية المسؤولة عن رصد ما يمنح من تراخيص التوصل وسوف تجرى اختبارات على تلك المودولات في مناطق مختارة .

٢٣- أما في الصين فهناك عدد من الأنشطة لبناء القدرة جرت على الصعيد الوطني ، وهي تشمل ما يلي :

(أ) تنظيم ورشة وطنية عن التوصل إلى الموارد الجينية وبراءات الاختراع ، في ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) كان من المقرر عقد ورشة تدريبية في أكتوبر ٢٠٠٢ ، تنظمها وكالة الدولة الصينية لحماية البيئة (SEPA) يشارك فيها موظفون على مستوى الحكومة المحلية ؛

(ج) شرع في صياغة لوائح وطنية بشأن إدارة الموارد الجينية ، وقامت (SEPA) بوضع جدول زمني لإنجاز عمل الصياغة .

٢٤- أن المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية قد وضع مشروعاً مقترحاً بعنوان " التوصل والموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة : استكشاف الخيارات لتنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، والمادة ١٥-٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي " (مارس ٢٠٠٢) . وعلى أثر إقرار المعاهدة الدولية في نوفمبر ٢٠٠١ واعتماد خطوط بون التوجيهية في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي ، فإن تنفيذ الأنظمة الوطنية الملزمة سيحمل في طياته تحديات جديدة . والمقصود من هذه المشروع هو أن يسهل التوصل إلى الموارد الجينية من أجل الغذاء والزراعة ، كوسيلة لتعزيز حفظها وتنميتها لمصلحة المجتمع العالمي ولاسيما الفقراء في الريف . ويهدف المشروع إلى إعطاء معلومات وأن يكون أداة لصنع القرار تساعد الحكومات الوطنية في تقييم خياراتها في ضوء الإلتزاماتها الدولية وأوضاعها الوطنية ، على أساس استعراضات تشريعية ومشاروات علمية لتبادل الخبرات والبحوث .

٢٥- أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) هي في الوقت الحاضر بصدد وضع " محفظة من الأدوات لإدارة شؤون الملكية الفكرية عند وضع الوثائق الخاصة بالمعرفة التقليدية وما يتصل بها من موارد بيولوجية " . والغرض من محفظة الأدوات هذه هي تمكين أصحاب المصلحة من تنفيذ خيارات عن علم تتعلق بسياسة الملكية

الفكرية عند وضع الوثائق الخاصة بالمعرفة التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية/جينية وذلك عن طريق ما يلي :

- (أ) إيجاد وعي بالملكية الفكرية وأهدافها قبل وضع الوثائق ؛
 (ب) إدارة شؤون الملكية الفكرية اثناء عملية وضع الوثائق ؛
 (ج) الحصول على حقوق الملكية الفكرية وممارستها وتطبيقها بعد وضع وثائق المعرفة التقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية/بيولوجية ، إذا كان ذلك مرغوباً فيه .

٢٦- أن محفظة الأدوات ينبغي أن تظل في تطور مستمر ، حيث أن أطر الملكية الفكرية تتطور للتمشي مع المعرفة التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية/جينية ، ونظراً لأن الوثائق التي تترتب على الملكية الفكرية سوف تتغير تبعاً لذلك .

٢٧- جرى في الوقت الحاضر في الكاميرون وفي فيجي و كولومبيا مشروع عنوانه " مساندة التدابير الوطنية لتنظيم التوصل إلى الموارد الجينية وتعزيز تقاسم المنافع " شرع فيه الصندوق العالمي لحماية الطبيعة . يهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرة أصحاب المصلحة الرئيسيين على تنفيذ أحكام التوصل وتقسيم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بتعزيز الخبرة الأساسية والمقدرة المؤسسية في البلدان المشاركة ، وكفالة اتخاذ تدابير وافية لتنظيم التوصل وتقسيم المنافع ، بمشاركة من أصحاب المصلحة . وسيكون المستفيدون الرئيسيون هم الموظفين الحكوميين المعنيين بالأمر والمؤسسات التي تتعامل مع قضايا التوصل وتقسيم المنافع (بما فيهم راسمو السياسة ، والممارسون ، والباحثون) والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والعاملون في القطاع الخاص . ومدة المشروع ثلاث سنوات .

٢٨- أن مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية (FIELD) ، والبرنامج البيئي الإقليمي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ والصندوق العالمي لحماية الطبيعة - برنامج المحيط الهادئ الجنوبي (WWF-SPP) ، قد تعاونت على مشروع لمبادرة داروين Darwin Initiative Project لتعزيز الأحكام المتعلقة بالتوصل وتقسيم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي ، في الدول الجزرية الصغيرة لمنطقة المحيط الهادئ . والغرض من المشروع هو تعزيز قدرة راسمي السياسة في المنطقة على سن لوائح وطنية تصون التوصل إلى الموارد الجينية وتعزيز التقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها . وكجزء من هذا المشروع عقدت في فيجي ، في مارس ٢٠٠٠ ، ورشة إقليمية تم فيها الاتفاق على خطوط توجيهية إقليمية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية . وقد أعقب هذا الاجتماع الإقليمي مشروعان رائدان في جزر كوك وفانواتو ، حيث عقدت ورشتان للتشاور على الصعيد الوطني بشأن التوصل إلى الموارد الجينية وتقسيم المنافع في فبراير و أبريل ٢٠٠١ . /١

٢٩- تلقت مؤسسة (FIELD) في الأمانة الأخيرة تمويلاً لمشروع جديد في إطار مبادرة داروين ، مقره في شيلي . أن هذا المشروع عنوانه " التوصل إلى الموارد الجينية وتقسيم المنافع والمعرفة التقليدية في شيلي " ، وهو

مشروع يجري في تعاون مع مؤسسة المجتمعات المستدامة . وهو يرمى إلى رفع مستوى الوعي وإلى التشجيع على مناقشة سياسة تتعلق بالتوصل إلى الموارد الجينية والتعاقب العادل للمنافع الناشئة عن تلك الموارد ، وحماية المعرفة التقليدية في شيلي ، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي . وسوف يدرس المشروع تشريعاً شلياً وسياسته بشأن التنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك القيام بتحليل للترتيبات التعاقدية الموجودة ، التي تسمح بالتوصل إلى موارد شيلي الجينية ، وتشمل منح حقوق الملكية الفكرية . أن هذه الدراسات تجرى لتبين الفجوات والاحتياجات الرئيسية في الإطار القانوني والمؤسسي في البلد ، في هذا المجال ، والتوصية بطرائق لمعالجتها ، بما في ذلك النظر في عناصر إطار وطني يمكن وضعه بشأن التوصل إلى الموارد الجينية . وسوف ينفذ المشروع على فترة سنتين .^{2/}

باء- تقييم الموارد الجينية ومعلومات السوق ، بما في ذلك استراتيجيات الإنتاج والتسويق

٣٠- أن "تقييم الموارد الجينية ومعلومات السوق ، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق " واردة في القسم ٢ ، الفقرة ٣ (ج) من مشروع خطة العمل باعتبارها مجالاً رئيسياً لبناء القدرة .

٣١- أن استعمال الموارد الجينية قد يولد إيرادات من السوق للقائمين بتوريد المواد الجينية ، إذا تم تعزيز ما لهم من حقوق الملكية ، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالمعرفة التقليدية المتعلقة بتلك الموارد . وكثيراً ما يتوقع أن يؤدي إنشاء أسواق للموارد الجينية إلى توليد حوافز محسوسة على الحفظ . وفي ضوء تزايد الطلب على الموارد الجينية ، نتيجة للتطورات التكنولوجية وتناقص التوريد الطبيعي لتلك الموارد ، يكون من المعقول افتراض أن إمكانيات التنمية السوقية قد تصبح أشد أهمية في المستقبل . بيد أن الآراء متباينة بشأن المدى الذي سوف يتحقق فيه هذا التوقع ، من الناحيتين النظرية والتجريبية .

٣٢- وبينما تنمو تلك الأسواق ، سوف تنعكس القيم الاقتصادية للموارد الجينية في أسعار السوق سواء للمواد الجينية أو لأنشطة التقيب البيولوجي . بيد أنه ، توجد بعض جوانب الموارد الجينية لها خصائص ما يسمى السلعة العامة التي لا يمكن أن تحدد بالنسبة لها حقوق ملكية ، وتبعاً لذلك لا يمكن إيجاد أسواق لها . وهناك عدد من الأدوات الموجودة للتقييم الاقتصادي لتلك العناصر العامة في الموارد الجينية . وفي سبيل بناء القدرة في هذا الموضوع ، فإن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) قد نشرت في الآونة الحديثة كتاب مرجعياً حول القيمة الاقتصادية للتنوع البيولوجي ، يشمل تقديماً مطولاً لأدوات التقييم الحاضر .^{3/} وتم كذلك نشر الـ OECD^{4/} لدراسات مختارة بشأن جوانب مختلفة من التقييم الاقتصادي . وقد غطى عمل الـ OECD تقييم التنوع البيولوجي ككل ، وهو ليس مقصوداً على تقييم الموارد الجينية وحدها .

٣٣- أن الفريق العامل التابع للـ OECD والمعني بالجوانب الاقتصادية للتنوع البيولوجي يقوم في الوقت الحاضر بالعمل على إخراج كتاب مرجعي يعالج إنشاء سوق للتنوع البيولوجي ، بما فيه وضع البطاقات اللاصقة

^{2/} لمزيد من المعلومات أنظر www.field.org.uk/fieldmain/biodiv/pg11.htm

^{3/} OECD (2002): Handbook of Biodiversity Valuation: A Guide for Policy Makers, OECD, Paris

^{4/} OECD (2001): Valuation of Biodiversity Benefits. Selected Studies. OECD, Paris

الدالة على النواحي الإيكولوجية وغير ذلك من أشكال توفير المعلومات التي تساعد تسويق السلع والخدمات المتصلة بالتنوع البيولوجي .

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك ، في مجال استراتيجيات الإنتاج والتسويق ، فإن مبادرة BIOTRADE ، التي هي برنامج من برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ، يقوم بتعزيز التجارة والاستثمار في المنتجات والخدمات القائمة على أساس التنوع البيولوجي في البلدان النامية ، لتحقيق مساندة التنمية المستدامة متشياً مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية . أن BIOTRADE تساعد البلدان النامية والمنظمات المشاركة على إنشاء بيئة تمكينية لإيجاد وتعزيز قطاعات متصلة بالتنوع البيولوجي ، وبناء شراكات مع الفاعلين الأساسيين ، وتعزيز مشروعات الأعمال القابلة للاستدامة ، وتقديم إسهامات في رسم السياسة ^٥ . والمستفيدون من المبادرة المذكورة هم الجمهور والقطاعات الخاصة ، والمجتمعات الأكاديمية والمجتمعات من السكان المحليين والأصليين ، والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها من المؤسسات في البلدان النامية التي تعمل على إيجاد استعمال مستدام للتنوع البيولوجي في ظل مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي .

٣٥- على الرغم من أن مدى مبادرة BIOTRADE ليس مقصوراً على الموارد الجينية ، إلا أن بعض أنشطتها قد تسهم في بناء القدرة ، في سبيل إيجاد استراتيجيات في السوق على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي ، على أساس تسهيل التوصل إلى الموارد الجينية وإلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها .

٣٦- في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، طرحت UNCTAD BIOTRADE ، مع منظمات شريكة أخرى شتى ، عدداً من الشراكات لمساندة التجارة في المنتجات والخدمات المستمدة من التنوع البيولوجي . وقد أدرجت الشراكات بوصفها النمط ٢ من نتائج الـ WSSD ، وتكملة للأنشطة الجارية التي يجري بذلها على الصعيد الوطني . وهناك شراكات تتصلان بصفة خاصة ببناء القدرة على الاستعمال المستدام والتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وهما : برنامج Andean BIOTRADE وبرنامج BIOTRADE للتسهيل .

٣٧- أن BIOTRADE الأندي يستهدف تعزيز برامج BIOTRADE القطرية في بوليفيا وكولومبيا وأكوادور وبيرو وفنزويلا ، ومساعدة تنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي الأندية ، مع تنمية القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي والأعمال البيولوجية . وسوف يشجع التعاون الإقليمي عن طريق تبادل الخبرات بين برامج BIOTRADE . وسوف يدخل ذلك التعاون مفهوم الاستدامة في الأعمال المتصلة بالتنوع البيولوجي ، ويجعل المنتجين والمجتمعات المحلية متمرسة بالممارسات السليمة في مجال الأعمال . أن هذه الشراكة تجمع بين الـ UNCTAD ، و المجتمع الأندي ، الذي مقره في ليما ، وشركة التنمية الأندية ، التي مقرها في كراكاس .

٣٨- أن برنامج BIOTRADE للتسهيل الخاص بأمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا ، يعزز إمكانيات التوصل إلى الأسواق الخارجية ، مثلاً عن طريق التأليف بين المنشآت وتنمية المنتجات وأصدار الشهادات ومساندة المشاركة في الأسواق التجارية . وتضم الشراكة الـ UNCTAD والمركز الدولي للتجارة UNCTAD/WTO (ITC) ، في تعاون مع المركز الهولندي لتعزيز الواردات من البلدان النامية ، والبرنامج السويسري لتعزيز

الاستيراد وشركاء UNCTAD . ويشمل كذلك شركاء إقليميين مثل Bolsa Amazonia ، في بيليم ، بالبرازيل ، وجمعية الجنوب الأفريقي للتجارة في المنتجات الطبيعية ، في الجنوب الأفريقي ، وذلك من ضمن طائفة أخرى من الهيئات .

٣٩- وأخيراً فيما يتعلق بالنظر في اسواق الموارد الجينية ، قالت أسبانيا في البيانات المقدمة منها أنها يمكن أن تقوم في خاتمة المطاف بتقييم ما يجري تسجيله ، من خلال مكتب براءات الاختراع ، في مجال الموارد الجينية . من شأن ذلك أن يوفر مؤشرات على اهتمامات الصناعات وعلى الطلب الموجود وعلى الأسواق القائمة .

جيم - التقييم ووضع قائمة جرد والرصد للموارد البيولوجية ، والمعرفة التقليدية ، بما في ذلك القدرة التصنيفية ، في سياق المبادرة العالمية للتصنيف

٤٠- أن التقييم ووضع قائمة جرد والرصد للموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية ، بما في ذلك القدرة التصنيفية ، المتصلة بالمبادرة العالمية للتصنيف ، هي أمور مذكورة في الفقرة ٣(ب) من مشروع خطة العمل باعتبارها مجالات رئيسية لبناء القدرة .

٤١- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٨/٦ بشأن المبادرة العالمية للتصنيف ، قد ساند برنامج العمل الخاص بتلك المبادرة . وهناك معالجة للتوصل وتقاسم المنافع في النشاط المزمع ١٤ ، تحت الهدف التشغيلي ٥ . والغاية الأساسية من المبادرة العالمية للتصنيف هي مساعدة البلدان على القيام بوضع قائمة جرد الموارد البيولوجية بشكل فعال وفي الأوان اللازم . وحيث أن الإدارة الفعالة لشؤون المعلومات هي عنصر رئيسي لزيادة القدرة على وضع قائمة جرد سوية والتوصل إلى معلومات الموارد البيولوجية ، فمن العناصر الرئيسية في المبادرة العالمية للتصنيف إيجاد أدوات مناسبة لتكنولوجيا الإعلام ، بما يسمح بالتوصل إلى البيانات ، وكذلك للدخال الفعال للمعلومات الجديدة الناشئة عن تزايد المعرفة . وستشمل النتائج الكتالوجات التفاعلية للمواد المتاحة ، مرتبطة بالمجموعة التصنيفية في المعشبات (herbaria) والمتاحف . ويمكن القيام بسلسلة من المشروعات التي تتولى البلدان زمامها ، كي تؤلف بين وضع وتعزيز القدرة التصنيفية الأساسية وبين قاعدة إعلام محسنة بشأن الموارد البيولوجية .

٤٢- في الصين ، تم وضع قوائم جرد للموارد الجينية لكثير من المحاصيل ، خلال السنوات الماضية ، وقام بنك البذور الوطني بتجميع ما يزيد عن ٣٥٠,٠٠٠ عملية وصول إلى البلازمات الجرثومية للمحاصيل (germplasms of crops) . ويجرى في الوقت الحاضر مشروع على اتساع البلد كله لتجميع البيانات وتنظيم وضع قوائم الجرد للموارد الجينية ، ومن المقدر أن يوضع ، حتى نهاية عام ٢٠٠٢ ، تقرير شامل عن خلفية الموارد الجينية .

٤٣- اقترحت سويسرا في البيانات الواردة منها إمكان إشراك المحفل السويسري للتنوع البيولوجي بوصفه شريكاً في مجال التقييم ووضع قائمة الجرد للموارد البيولوجية . وقد شارك عدد محسوس من المؤسسات الأكاديمية السويسرية ومؤسسات البحوث السويسرية ، مشاركة فعالة في وضع قوائم الجرد وفي تصنيف الموارد

الجينية . أن الفريق العامل المسمى " الفريق العامل في علم التنويب الهرمي وعلم التصنيف " التابع لأكاديمية العلوم السويسرية ، يقوم في الوقت الحاضر بوضع قائمة جرد بأنشطة البحث والتدريس وبالخبرات في هذين المجالين في سويسرا . وقد أنشأت الأكاديمية أيضا المحفل السويسري للتنوع البيولوجي /^٦ لتحسين التنسيق وتسهيل الاتصالات بين الباحثين في التنوع البيولوجي ومؤسسات حفظ الطبيعة والسلطات الاتحادية والمحلية .

٤٤- فيما يتعلق بقائمة الجرد وبرصد المعرفة التقليدية ، تجرى في الوقت الحاضر عدة مبادرات على المستوى القطري . وهناك بلدان مثل الصين والهند وفنزويلا قد أنشأت قواعد بيانات للمعرفة التقليدية ، مقصوداً منها أن تساعد البلدان على حماية معرفتها التقليدية . فمثلاً أنشئت في الهند ، في سبيل الحيلولة دون القيام بعمليات التقييب البيولوجي غير المرخص بها ، مكتبة رقمية للمعرفة التقليدية في أيورفيدا ، أقامها المعهد الوطني لعلوم الاتصال التابع للمجلس الهندي للبحث العلمي والصناعي .

٤٥- أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أنشأت مخرجا (partial) عن الخط في قواعد بيانات المعرفة التقليدية ، يوفر وصلات عليا بعينات من قواعد البيانات الوطنية التي أنشأتها بعض الدول الأعضاء في الويبو .^٧

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك فيما يتعلق بقائمة جرد المعرفة التقليدية ، جدير بالذكر أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، بموجب مقرره ١٠/٦ ، بشأن المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، قرر أنه ينبغي وضع تقرير متعدد الجوانب بشأن الحالة القائمة والاتجاهات في مجال المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . ومن بين القضايا الأخرى ، يجب أن يقوم ذلك التقرير المتعدد الجوانب بتقييم حالة استبقاء المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . وسوف يتضمن ذلك التقرير معلومات تتعلق بقائمة جرد المعرفة التقليدية على الصعيد العالمي .

دال - المجالات العلمية والتقنية ، شاملة نقل التكنولوجيا المتصلة بالتوصل وباستعمال

الموارد الجينية وبتقاسم المنافع

٤٧- من المجالات الرئيسية الأخرى لمجال القدرة التي تتبينها الفقرة ٣(١) من مشروع خطة العمل لبناء القدرة " المجالات العلمية والتقنية بما فيها نقل التكنولوجيا المتصلة بالتوصل إلى الموارد الجينية وباستعمالها وبتقاسم المنافع " .

٤٨- في اليابان يقوم مركز الموارد البيولوجية التابع للمعهد الوطني للتكنولوجيا والتقييم ، والذي لديه تكليف بمساعدة التكنولوجيا الأحيائية بتوفير موارد ميكروبيولوجية للمجتمع العلمي ، يقوم بتوفير مناهج تدريبية وبرامج بحث تعاونية بشأن الميكروبيولوجيا والبيولوجيا الجزيئية ، ويقوم المركز أيضا بتعزيز نقل التكنولوجيا إلى بلدان جنوب شرق آسيا . وجرى أيضا إنشاء بنك للبذور في ميانمار ، وكذلك أقيمت في باكستان وشيلي وسري لانكا مشروعات لحفظ الموارد الجينية .

^٦ أنظر www.biodiversity.unibe.ch

^٧ لمزيد من المعلومات أنظر www.wipo.int/globalissues/databases/tkportal/indeed.html

هـ- مبادرات أخرى

٤٩- أن المبادرات الآتية تتصل ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، على الرغم من أنها لا تتصدى حتماً للمجالات الرئيسية لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع الواردة في القسم ٢ من مشروع خطة العمل .

٥٠- تزعم سويسرا طرح برنامج لإنشاء نظام راند لإصدار الشهادات لأنشطة التتقيب البيولوجي ، ولتقييم إمكانياته العملية من خلال دراسات حالات تشمل مختلف أصحاب المصلحة . ونتيجة هذا البرنامج يمكن أن تصبح أداة لمساندة تدابير بناء القدرة في مجالات مثل التقييم ورصد تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي . وستبقي سويسرا الأطراف الأخرى على علم من خلال آلية تبادل المعلومات بما يحرز من تقدم وخبرة مكتسبة في هذا البرنامج .

٥١- فيما يتعلق بالقطاع الخاص قامت هيئة BioteCanada في عام ٢٠٠١ بدراسة للقطاع الخاص تتناول مبادرات ذلك القطاع لبناء القدرة ، من بين القطاعات الصالحة في التكنولوجيا الأحيائية الزراعية . هذه الدراسة تبين أنماط مبادرات بناء القدرة ، التي شارك فيها القطاع الخاص في السنوات الأخيرة ، وقد ركز عدد من تلك المبادرات على التوصل وتقاسم المنافع . أن هذه المشروعات تتباين من حيث المدى والموضوع ، بيد أنها جميعاً مصممة لبناء القدرة لتنظيم التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية (في سبيل الاستعمال المأمون والمفيد للموارد الجينية) . والأمثلة التي قدمت تشمل ما يلي :

(أ) بناء القدرة المؤسسية مثل إجراء تبادلات والقيام بجولات دراسية للقائمين بوضع النظم ومشروعات البحث والتنمية ؛

(ب) تبادل المعلومات وإدارة البيانات ، مثل تنظيم ورش تدريبية لذلك ؛

(ج) النوعية والمشاركة والتعليم ، مثل إجراء حوارات وعقد حلقات دراسية لتوعية الجمهور ؛

(د) نقل التكنولوجيا ، شاملة نقل ونشر المنتجات التي تم تحسينها من خلال التكنولوجيا البيولوجية

- وتسمى أيضا التكنولوجيا الأحيائية ، في البلدان النامية ، والتكنولوجيا اللازمة لاستحداث منتجات أخرى ؛

٥٢- أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) بوصفه ، أحد الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمي

(م ب ع) قد ساعد ١٠٤ من البلدان في التوصل إلى تمويل من م ب ع لأنشطة تمكينية مساندة لإلتزاماتها الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي ، بما في ذلك جهود التخطيط المتصلة بالتوصل وتقاسم المنافع .

٥٣- هناك عدد كبير من مشروعات اليونديبي العادية والمشروعات التي يمولها م ب ع ، تنطوي على تركيز

شديد على إدارة شؤون الموارد الطبيعية المتركة في المجتمعات ، وقد قدمت أمثلة على ذلك تتمثل في مشروعات اليونديبي التي أنجزت منذ ١٩٩١ وهي تتضمن عناصر هامة تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع .

٥٤- قام اليونديبي بتسليط الضوء على ما له من قوات وقدرات خاصة فيما يتعلق ببناء القدرة على التوصل

وتقاسم المنافع ، على النحو الآتي :

(أ) بناء القدرة على المستوى المحلي في سبيل الاستعمال المستدام والتقييم والإدارة والإنتاج والتسويق للموارد الجينية ، شاملة حماية المعرفة التي لدى المجتمعات الأصلية والتوصل إلى الموارد ؛

(ب) بناء القدرة على المستوى الوطني ، في سبيل تحسين التنسيق بين المؤسسات وبين القطاعات ، والتمكين من تعبئة المعرفة وإنشاء بيئة تمكينية للتوصل وتقاسم المنافع على المستوى القطري ؛

٥٥- أن البنك الدولي يساند الحفظ والاستعمال للموارد الجينية للنبات ، من خلال برنامج إقراضه للبحث الزراعي ومن خلال مساندة النشطة وتزعمه للفريق الاستشاري المعني بالبحث الزراعي الدولي (CGIAR) . وفي برامج الإقراض في عدد من البلدان عناصر محددة تتعلق بالموارد الجينية . فمثلاً توجد في بيرو قروض للبحث الزراعي تساند وضع برنامج استراتيجي بشأن الحفظ والإدارة والاستعمال للموارد الجينية وهناك أيضا برامج منح ثقافية يساندها البنك ، تقوم بتعزيز الحفظ والاستعمال للموارد الجينية في البرازيل وكولومبيا وكرواتيا وأكوادور .

٥٦- كجزء من مساندة البنك لإدارة الموارد الطبيعية وحفظها ، هناك جهد نشط يبذل في سبيل إدماج التنوع البيولوجي في صلب إقراض البنك الذي يصدر للزراعة والبيئة . وقد قام البنك الدولي بالاستثمار في ٢٢٦ مشروعاً متصلاً بالتنوع البيولوجي حتى عام ١٩٩٩ ، وهناك أكثر من مئة مشروع متصلة بالتنوع البيولوجي جاري العمل على إخراجها لعام ٢٠٠١ وما بعده . وتجري تلك الأنشطة في مجموعها في ٨٥ بلداً ، و ١٠ جهود إقليمية شاملة لعدة بلدان . وقد أنجز البنك في تعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA) ، دراسة عن إدارة الموارد الجينية العالمية ، تركز على ما يلي :

(أ) تحقيق الانسجام بين السياسات الوطنية المتصلة بالموارد الجينية ؛

(ب) تحليل الآثار التقنية والاقتصادية المرتبطة بالقرارات السياسية ؛

(ج) اقتراح خيارات سياسات على البلدان النامية والبلدان المصنعة ؛

والتقرير النهائي يستعمل في عدد من الاجتماعات التي تعقد لمناقشات حول السياسات الوطنية المتعلقة بالموارد الجينية .

٥٧- على أساس هذه الدراسة التمهيدية لمبادرات بناء القدرة ، يبدو أن جمهرة أنشطة بناء القدرة قد ركزت على القضايا المتعلقة بإيجاد أنظمة وطنية للتوصل وتقاسم المنافع ، مثل تثقيف الجمهور وتوعيته ، وتنمية الموارد البشرية لدى الحكومات وأصحاب المصلحة ، بما فيهم المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، والتعزيز المؤسسي . ومما هو مهم أيضا أن يلاحظ أن معظم هذه الأنشطة قد بذلت في بلدان لديها فعلاً أو هي في طريقها إلى أن يكون لديها إطار من تشريع أو سياسة مرسومة للتوصل وتقاسم المنافع ، مثل الفلبين وبوليفيا وجنوب أفريقيا وفيجي . بيد أنه يبدو أن بضعة أنشطة لبناء القدرة قد بذلت في المجالات الآتية : المجال العلمي والتقني ؛ وضع أنظمة إعلامية لإدارة شؤون المعلومات وتبادلها ؛ التمويل وإدارة الموارد . وأخيراً فإن معظم المشروعات قامت بتنفيذها منظمات حكومية دولية ، ومنظمات غير حكومية ، ووكالات إنمائية حكومية .

القسم السادس - دور المؤسسات المختلفة في تنفيذ خطة العمل

٥٨- فيما يلي بيان تجميعي للإجابات التي وردت من الأطراف بشأن دور شتى المؤسسات المعنية ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع . وهناك مزيد من التفاصيل واردة في مجموعة البيانات الواردة (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/INF/2) .

ألف - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

٥٩- كان من المعتبر بصفة عامة أن أمانة الاتفاقية ينبغي أن تقوم بدور منسق أنشطة بناء القدرة التي تبذلها المنظمات المختلفة ، وينبغي أن تقوم بتسهيل التوصل إلى المعلومات وتقاسمها بشأن التوصل وتقاسم المنافع بوسائل مناسبة .

باء - مرفق البيئة العالمية

٦٠- أن مرفق البيئة العالمية (م ب ع) يعتبر الآلية الرئيسية لتمويل بناء القدرة ، المتعلقة بأنشطة التوصل وتقاسم المنافع . وقد رئي أن المرفق يستطيع أيضاً أن يقدم الخبرة التقنية وينبغي أن يقوم بتبيين الأولويات . واقتراح أحد البلدان وضع توصيات محددة أو خطوط توجيهية لتسهيل التوصل إلى التمويل المرفق .

٦١- من المهم أن يلاحظ أنه في المقرر ١٧/٦ ، الفقرة ١٠(م) ، أصدر مؤتمر الأطراف أرساداً إلى المرفق في توفير الموارد المالية وذكر أن المرفق ، بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية ، ينبغي أن يقدم الموارد المالية للمشروعات التي تساعد على تنفيذ خطة العمل المتعلقة ببناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، مساندة لتنفيذ خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها .

جيم - المانحون الثنائيون والمتعددي الأطراف الآخرون

٦٢- أن المانحين من ثنائيين ومتعددي الأطراف ينبغي أن يقدموا المساندة المالية والمساعدة التقنية لبناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع .

دال - المنظمات الحكومية الدولية

٦٣- قدمت شتى المقترحات بشأن الدور الذي يمكن تؤوله المنظمات الحكومية الدولية ، وهي تشمل ما يلي :

- (أ) تسهيل نقل التكنولوجيا؛
- (ب) الاسهامات التقنية ؛
- (ج) التعاون في مجالات رسم السياسة وتحديد الأولويات ، ووضع التشريع والأطر التنظيمية اللازمة وإسداء المساعدة في أنشطة الرصد ؛
- (د) المحاماة عن المنطقة الواقعة داخل مجال الموضوع وممارسة الزعامة في تلك المنطقة ؛

- (هـ) تنظيم مؤتمرات وورش ؛
(و) تبادل المعلومات ؛

هـ- الشبكات الإقليمية

٦٤- اقترح تعزيز إنشاء شبكات إقليمية ، يمكن أن تقوم بالأدوار الآتية :

- (أ) التعاون والتجارة الدوليين ؛
(ب) تبادل الخبرات والمعلومات ؛
(ج) تنسيق الأنشطة وتقاسم الخبرات ؛
(د) المشاركة في التنفيذ وتنظيم مؤتمرات وورش وتبادل المعلومات ؛

واو- المنظمات غير الحكومية

٦٥- يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بتوفير ما يلي :

- (أ) التعليم والتوعية والتدريب ، شاملة مجتمعات السكان المحليين والأصليين ؛
(ب) تبادل المعلومات والخبرة ؛
(ج) الإسهام التقني القائم على أساس خبرات محددة ؛
(د) المشاركة في التنفيذ ؛

زاي- القطاع الخاص/الصناعة

٦٦- اقترح أن القطاع الخاص/الصناعة يمكن إشراكهما فيما يلي :

- (أ) رأسمال المشروعات والصناديق الاستثمارية ؛
(ب) التمويل ؛
(ج) المساعدة على رسم السياسات وعلى التعزيز المؤسسي وعلى برامج توعية الجمهور ؛
(د) توليد البحث والتكنولوجيا؛
(هـ) تقاسم المعلومات والخبرات ؛
(و) إسداء المساندة المالية والمشاركة في التنفيذ ؛

زاي- المؤسسات العلمية/الأكاديمية ؛

٦٧- اقترح أن المؤسسات العلمية/الأكاديمية لها دوراً تلعبه فيما يلي :

- (أ) البحث والتدريب والرصد والتقييم ؛

(ب) إيضاح القضايا المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ؛

(ج) وضع مبتكرات تكنولوجية من شأنها أن تمكن البلدان من الاستفادة من استعمال مواردها البيولوجية ومعرفتها التقليدية ؛

(د) البحث والتنمية وتبادل المعلومات ؛

(هـ) إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والورش ؛

٦٨- اقترح كذلك أنه يمكن إنشاء صندوق وطني للتنوع البيولوجي ، تنشئه البلدان في سبيل إسداء المساندة المالية للأنشطة المرتبطة بحماية الموارد الجينية وتقييمها واستعمالها .

٦٩- قد يكون للمجتمعات السكان الأصليين والمحليين كذلك دوراً تلعبه في بناء القدرة ، خصوصاً في بناء القدرات لدى سكان تلك المجتمعات كما يمكن إشراك تلك المجتمعات في عدد من الأنشطة تشمل ما يلي :

(أ) تثقيف الجمهور وتوعيته ؛

(ب) التدريب ؛

(ج) تبادل المعلومات ؛

(د) البحث ؛

(هـ) تقديم الخبرة في مجالات المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية ؛

القسم السابع - عناصر إضافية للنظر فيها في مشروع خطة العمل بشأن بناء

القدرة على التوصل وتقاسم المنافع

٧٠- كما طلب ذلك مؤتمر بموجب المقرر ٢٤/٦ بء ، الفقرة ١ ، ينبغي أن تقوم الورشة بالمزيد من وضع مشروع العناصر التي تدخل في خطة عمل بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع . ومشروع عناصر خطة العمل ، كما أقرها مؤتمر الأطراف ، مرفق بهذه المذكرة ، لتسهيل الرجوع إليه .

٧١- قد يرغب المشاركون ، عند مداواتهم ، أن يؤخذوا في الحسبان العناصر الإضافية الآتية ، التي ينبغي أن تنعكس في خطة العمل بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع .

ألف- مشاركة أصحاب المصلحة

٧٢- أن المشاركين في الورشة قد يرغبون في معالجة موضوع مشاركة أصحاب المصلحة في قسم مستقل من خطة العمل ، باعتبارها قضية مشتركة بين عدة قطاعات .

١- أصحاب المصلحة بصفة عامة

٧٣- أن الخصائص الذاتية وأدوار مختلف أصحاب المصلحة يمكن النظر فيها ، فمثلاً يمكن إشراك حدائق النباتات والأكاديميين والمجتمع العلمي وبنوك الجينات ، إشرافهم جميعاً بمستويات متباينة في معالجة الاحتياجات

التي تنشئ عن التوصل واستعمال أنماط مختلفة من الموارد الجينية . وقد اقترح أنه ينبغي تعزيز مشاركة القطاع الخاص/الصناعة بل وما هو أهم من ذلك : المؤسسات العلمية والأكاديمية ، وكذلك حدائق النبات ، خصوصاً في سياق المبادرة العالمية للتصنيف .

٧٤- قد يكون بعض أصحاب المصلحة مستفيدين من مبادرات بناء القدرة ، بينما قد يكون غيرهم من أصحاب المصلحة ، مثل ممثلي القطاع الخاص ، عاكفين على بذل أنشطة في بناء القدرة ، في إطار خطة العمل .

٧٥- أن تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة قد تبينه اجتماع تحديد المدى في مجال بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ، المشار إليه فيما سبق ، باعتباره مجالاً يقتضي مزيداً من بناء القدرة .^٨ وكان هناك اعتراف بأن طائفة متباينة كبيرة من أصحاب المصلحة تشارك في التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وأن احتياجاتهم و/أو قوتهم المحددة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان . وكان من المعتبر أن فعالية أنظمة التوصل وتقاسم المنافع ، على الأصعدة المحلي والوطني والدولي ، أمر يعتمد إلى حد بعيد على مشاركة عن علم ، من جانب من يملكون الحقوق وأصحاب المصلحة . أن بناء القدرة مطلوب على جميع المستويات لتحسين تفهم الإلتزامات والارتباطات الدولية والوطنية . والاحتياجات ذات الأولويات والفجوات في المقدرة وأدوات بناء القدرة قد تتباين تبعاً لتباين أصحاب المصلحة .

٢- الحالة الخاصة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين

٧٦- أن المساهمين في الورشة قد يرغبون في أن يأخذوا في الاعتبار الوضع الخاص لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في سبيل تشجيع مشاركتهم في أنشطة بناء القدرة . والواقع أن ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين قد يكونون مستفيدين من مبادرات بناء القدرة ويسهموا في أن معاً في بناء تلك القدرة .

٧٧- أن أعضاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين يملكون معرفة نفيسة وابتكارات وممارسات قيمة تتعلق بالموارد الجينية . وبذلك فإن التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية لا يمكن فصلهما عن موضوع تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية .

٧٨- كجزء من برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، تم التركيز على الحاجة إلى مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في صياغة السياسة العامة وتنفيذها بشأن التوصل إلى الموارد الجينية . ويحتاج الأمر إلى بناء القدرة في سبيل تحقيق هدف برنامج العمل بشأن المشاركة .

باء- التعاون مع الشركاء الرئيسيين

٧٩- أن التعاون مع الشركاء الرئيسيين يمكن معالجته في قسم خاص من خطة العمل . أن الشركاء والفاعلين الضالعين في أنشطة بناء القدرة قد يختلفون تبعاً للنشاط النوعي الذي ينبغي القيام به وأيضاً تبعاً لما إذا كانت الأنشطة يجب القيام بها على الأصعدة الدولية والإقليمي ودون الإقليمي أو الوطني .

٨٠- كما نوه بذلك القسم السادس أعلاه ، هناك عدد من المؤسسات يمكن أن تكون ضالعة في القيام بأنشطة بناء القدرة ، وهي أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية ، وغيرهما من المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والشبكات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص/الصناعة والمؤسسات العلمية/الأكاديمية .

٨١- أن الفاعلين الرئيسيين الذين لهم دور يؤدونه في أنشطة بناء القدرة على الصعيد الوطني قد يشملون خبراء ترشحهم الحكومة ويشملهم جدول الاتفاقية للخبراء المعنيين بالتوصل وتقاسم المنافع ، والسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية . ويمكن أن يشارك الخبراء الوطنون أيضا في الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لبناء القدرة .

جيم- العلاقة مع الأنظمة الدولية ذات الصلة

٨٢- كي تستطيع البلدان تنفيذ الأنظمة الوطنية المتناسكة مع التزاماتها الدولية ، سيقضي الأمر أن تراعي أنشطة بناء القدرة التطورات الدولية أو الإقليمية التي يمكن أن يكون لها وقع على الاستراتيجيات الوطنية وعلى وضع السياسة العامة المتصلة بالتوصل وتقاسم المنافع . أن خطة العمل قد يكون أذن من المفيد أن تتضمن الإشارة إلى التطورات ذات الصلة المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، بالإضافة إلى خطوط بون التوجيهية ، مثل إقرار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة ، من جانب مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في نوفمبر ٢٠٠١ .

٨٣- أن تلك المعاهدة تغطي جميع الموارد الجينية النباتية المتعلقة بالغذاء والزراعة . ومن المكونات الرئيسية لهذه المعاهدة النظام المتعدد الأطراف لتسهيل التوصل وتقاسم المنافع . ولذا فإن برامج بناء القدرة يمكن تنفيذها في تعاون وثيق مع الكيانات الموجودة ، من وطنية وإقليمية وحكومية دولية ، ضالعة في تنفيذ معاهدة الفاو ، في سبيل إيجاد تضافر على المستوى التقني ومستوى السياسة العامة وكذلك إيجاد استعمال فعال للموارد المتاحة .

٨٤- أن العمل ذا الصلة الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية التابعة للوايو المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور ، يمكن أيضاً أخذه في الحسبان حسب مقتضى الحال .

دال- دور التنقيب البيولوجي في المساعي التجارية وغير التجارية باعتباره مجالاً رئيسياً

جديداً في نطاق القسم ٢ من مشروع خطة العمل

٨٥- استجابة للإخطار المؤرخ ٣ يوليه ٢٠٠٢ الصادر عن الأمانة ، اقترح الفريق العامل المعني بالتوصل وتقاسم المنافع التابع لغرفة التجارة الدولية ، اقترح أنه من الجوهر تحقيق مزيد من تفهم دور التنقيب البيولوجي في المساعي التجارية وغير التجارية (شاملة التكاليف والفرز والعمليات الإنمائية والمواعيد ، وكذلك الجوانب التجارية المتعلقة بأية "اكتشافات") ، وذلك في سبيل إيجاد وتنفيذ أطر عملية قابلة للتشغيل للتوصل ، وفي سبيل التمكين من تحقيق منافع مجتمعية عريضة . وفي رأي الفريق العامل أن الترتيب وإمكانية التوقع مقدماً في مجال التوصل وفي ترتيبات التوصل وتقاسم المنافع هي أمر جوهرى لتسهيل العمليات اللازمة لجني المنافع .

٨٦- حسب الفريق العامل ، فإن الحكومات ومجتمعات السكان المحليين والأصليين والمراكز المحلية للخبرة العلمية وغيرها التي لها دور محتمل في تحقيق المنافع من الموارد الجينية ، ينبغي أن تعطى لها فرصة تفهم العمليات التي يمكن من خلالها تفهم قدرات هذه الموارد والتي تضاف من خلالها قيمة عن طريق استعمال الموارد الجينية من خلال مبادرات بناء القدرة . أن تفهم هذه العمليات يمكن أن يؤدي دوراً في الاستعمال المسؤول للموارد الجينية .

٨٧- يمكن تُوخذ هذه الاقتراحات في الحسبان في خطة العمل ، بإدراجها في صلب القسم ٢ من مشروع عناصر خطة العمل لبناء القدرة ، وهو المشروع الموجود فعلاً .

هـ- مقاليد أو أدوات لبناء القدرة

٨٨- في سبيل تحقيق المزيد من تنقيح خطة العمل وللسير خطوة أخرى إلى الأمام نحو تنفيذ أنشطة بناء القدرة ، قد ترغب الأطراف أن تنظر في أدوات أو مقاليد يمكن تطبيقها على مختلف احتياجات البلدان . فمثلاً قد يكون تجميع القوانين النموذجية أمر أنسب ما يكون عند وضع أطر تنظيمية وطنية تنطبق على التوصل وتقاسم المنافع ، بينما قد يكون التدريب هو أنسب وسيلة لتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة .

٨٩- أن "اجتماع تحديد المدى" المعني بنهوج بناء القدرة للتوصل للموارد الجينية وتقاسم المنافع ، قد لاحظ أن الأمر يقتضي طائفة من الأدوات للوفاء باحتياجات بناء القدرة ، ووافق على مجموعة أساسية من الأدوات يقتضيها الأمر . أن هذه المجموعة من الأدوات تشمل ما يلي : تجميعات ما يوجد من أدوات وإجراء تقييم لتلك الأدوات ، ودراسات حالات ، وكتب مرجعية بشأن تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية وغير ذلك من الآليات لمكافأة الابتكار؛ وأطر نموذجية تنظيمية مشروحة ، وتجميعات عقود أو اتفاقات نقل مادية ، سواء أكانت حقيقية أو نموذجية ، ومعلومات بشأن أنظمة التشغيل وإصدار الشهادات والآليات الأخرى المستجدة بشأن التوصل وتقاسم المنافع ، وعقد دورات دراسية ، وورش عملية ودورات تدريب ؛ وإصدار كتب مرجعية للتدريب وبرامج تدريب ؛ وتبادل البرامج ؛ وإنشاء تحالفات وشبكات وشراكات ، وآليات غرف لتبادل المعلومات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني والمحلي ؛ ووسائط إعلام مادية ، من سمعية وبصرية وغيرها ؛ ومواد تعليمية . وقد لوحظ أنه في سبيل جعل الأدوات فاعلة يجب أن تصمم الأدوات بحيث تلائم طائفة مستهدفة من الناس .

القسم الثامن - النتائج المستخلصة والتوصيات

٩٠- عند النظر في مواصلة وضع خطة العمل المرفقة بهذه الوثيقة ، قد يود المشاركون أن ينظروا فيما يلي :

(أ) إضافة أقسام جديدة لخطة العمل تغطي الآتي :

(١) مشاركة أصحاب المصلحة ؛

(٢) التعاون مع الشركاء الرئيسيين ؛

(٣) العلاقة بالأنظمة الدولية ذات الصلة ؛

(ب) إضافة أمور إلى قائمة المجالات الرئيسية لبناء القدرة ، في نطاق القسم ٢ :

- دور التتقيب البيولوجي في المساعي التجارية وغير التجارية؛ والتكلفة والفرز وعمليات التنمية والمواعيد؛ والجوانب التجارية المتعلقة بأية " اكتشافات " .

٩١- قد يرغب المشاركون أيضا في أن ينظروا في الخطوات الإضافية الآتية :

(أ) إيجاد آلية تنسيق داخل أمانة الاتفاقية ، في سبيل تنفيذ خطة العمل بقصد تعزيز الشراكات وتعزيز التكاملات والتضافرات بين مختلف مبادرات بناء القدرة .

(ب) مواصلة تبيين مدى التغطية والفجوات المحتملة في مبادرات وموارد بناء القدرة .

(ج) استعمال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، كأداة لتبادل المعلومات بين الأطراف وأصحاب المصلحة بشأن ما يلي :

(١) احتياجات الأطراف في مجال بناء القدرة ؛

(٢) المبادرات الجارية بشأن بناء القدرة على التوصل وتقاسم المنافع ؛

(٣) الخبرة المتوفرة حالياً في المجالات الرئيسية المتصلة بالتوصل وتقاسم المنافع .

ويمكن أن تساعد تلك الأداة أيضا على تنسيق الأنشطة بين الشركاء الرئيسيين الضالعين في أنشطة بناء القدرة ؛

(د) مواصلة استكشاف الأدوات أو المقاليد المناسبة لبناء القدرة في مختلف المجالات الرئيسية التي

يتم تبينها .

المرفق

مشروع العناصر الداخلة في خطة عمل لبناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

(منقولة عن المقرر ٢٤/٦ بآء الصادر عن مؤتمر الأطراف ، المرفق)

ألف- القصد من خطة العمل

- ١ - إن المقصود من خطة العمل هو أن تسهل وتساند بناء وتعزيز القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.
- ٢ - في سبيل تحقيق هذا القصد، ستوفر خطة العمل إطاراً لتحديد احتياجات البلدان وأصحاب المصلحة وأولوياتهم وآليات التنفيذ ومصادر التمويل.

باء- المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرات

- ٣ - أن المجالات الرئيسية الآتية، التي تحتاج إلى مبادرات لبناء القدرات، ينبغي النظر فيها بطريقة مرنة وشفافة، على أساس نهج يكون مدفوعاً بالطلب الفعلي، مع مراعاة مختلف الحالات والاحتياجات والقدرات ومرآل الإنماء في كل بلد، كما يجب أن تتفادي الازدواجية في الجهود بين شتى مبادرات بناء القدرات:

(أ) تعزيز المؤسسات ذات الصلة؛

(ب) القيام بتقييم وبوضع قوائم جرد وبرصد الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية، بما فيها القدرة على التصنيف، في سياق المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ج) تقييم الموارد الجينية والمعلومات المتصلة بالسوق، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق؛

(د) القيام بوضع قوائم جرد ودراسات حالات حول ما يوجد من تدابير تشريعية ووضع التشريع الملآئم بما فيه الأنظمة الفريدة (sui generis)؛

(هـ) إنشاء شبكات إعلامية وإدارات لشؤون الإعلام وتبادل المعلومات، ترتبط بألية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية؛

(و) تطوير وتعزيز قدرات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين كي يشاركوا في صنع القرار وتنفيذه؛

(ز) تثقيف الجمهور وتوعيته مع التركيز على أصحاب المصلحة؛

(ح) تنمية الموارد البشرية وتدريبها على جميع المستويات، بما في ذلك مهارات الصياغة القانونية في سبيل وضع تدابير للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

(ط) إدارة التمويل والموارد؛

(ي) مهارات التفاوض على العقود لجميع أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية؛

(ك) وسائل حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالموارد الجينية؛

(ل) المجالات العلمية والتقنية، شاملة نقل التكنولوجيا ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية واستخدامها وتقاسم الفوائد؛

(م) وضع صكوك وأدوات ومؤشرات لرصد وتقييم الخطوات الرامية إلى تنفيذ بناء القدرات للتوصل إلى الموارد وتقاسم الفوائد في جميع المراحل.

جيم - العمليات

٤ - ينبغي إجراء العمليات المبينة فيما يلي واتخاذ التدابير الآتية:

(أ) رفع مستوى الوعي بالقضايا المطروحة، وتحديد الاحتياجات إلى القدرات على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، مع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن التقييم الذاتي للقدرات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) إدماج بناء القدرات للتوصل إلى الموارد وتقاسم الفوائد في إطار الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من المبادرات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

(ج) وضع أولويات للمجالات الرئيسية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

(د) وضع ترتيب تتابعي للتدابير، مع بيان الحدود الزمنية لعملية بناء القدرات في مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها؛

(هـ) تحديد ما يوجد وما يزعم إيجاده على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي من مبادرات لبناء القدرات، في القطاعين العام والخاص على السواء، ومدى تغطيتها من شتى المصادر بما فيها:

١٠ الموارد الوطنية؛

٢٠ المصادر الثنائية؛

٣٠ المصادر الإقليمية؛

٤٠ الوكالات المتعددة الأطراف؛

٥٠ المصادر الدولية الأخرى؛

٦٠ أصحاب المصلحة الآخرون، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛

(و) تعزيز التآزر والتناسق بين مبادرات بناء القدرات؛

(ز) إيجاد مؤشرات لرصد تنفيذ بناء القدرات.

دال - وسائل التنفيذ

٥ - يمكن استعمال الآليات الآتية لتنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد:

(أ) وضع إطار تنظيمي وطني مناسب؛

(ب) التعاون العلمي والتقني بين الأطراف، وبين الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات من خلال وسائل منها آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية؛

(ج) تبادل المعلومات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية، واستعمال الإنترنت وقواعد البيانات والأقراص المدمجة، والنصوص المكتوبة وحلقات العمل؛

(د) تحديد دراسات الحالات وأفضل الممارسات ونشرها؛

- (هـ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (و) التنسيق بين المانحين متعددي الأطراف والثنائيين وغيرهم من المنظمات؛
- (ز) وضع اتفاقات نموذجية ومدونات للسلوك لاستخدامها في استعمالات وقطاعات محددة وكى يستخدمها مستعملون معينون؛
- (ح) حلقات عملية تدريبية؛
- (ط) الإشراك والمشاركة، على نحو كامل وفعال، لجميع أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، مع مراعاة المهام المحددة في برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية؛
- (ي) التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومانحين آخرين؛
- (ك) مشاركة القطاع الخاص بوصفه من القائمين ببناء القدرات في مجالات محددة، من خلال التعاون، على سبيل المثال، في مجالات البحث ونقل التكنولوجيا والتمويل؛
- (ل) المبادرة العالمية للتصنيف؛
- (م) جدول الخبراء في شؤون الحصول على الموارد وتقاسم فوائدها الذي سيتم وضعه في إطار الاتفاقية؛
- (ن) جهات التنسيق الوطنية والسلطات الوطنية المختصة.

هاء - التنسيق

- ٦ - نظراً لتعدد الفاعلين القائمين بمبادرات بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ينبغي تعزيز الإعلام المتبادل والتنسيق في سبيل تقادي الازدواجية في الجهود، وتبين ما يوجد من فجوات في التغطية. وينبغي تشجيع المبادرات الرامية إلى تحقيق التنسيق على جميع المستويات.
- ٧ - ينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع التقديمات الطوعية من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بما يتخذ من خطوات، شاملة خطوات المانحين، نحو تنفيذ تدابير بناء القدرات، وتيسير الحصول عليها من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية.

٨ - قد ترى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن تنفيذ تدابير بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.
